

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
**بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٤**  
**بشأن إعفاء المنشآت والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية**  
**المستحقة عليهم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر  
بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛  
وعلى قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**ق ر ر**

**القانون الآتى نصه :**

**( المادة الأولى )**

يعفى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية المستحقة عليهم ،  
وذلك عن الاشتراكات والأقساط المستحقة حتى تاريخ نهاية الشهر السابق على تاريخ  
العمل بهذا القانون وفقاً لأحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ،  
٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهم .

على أن يكون الإعفاء من هذه المبالغ وفقاً للنسب الآتية :

**أولاً :** ( ١٠٠٪ ) من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل  
فى موعد غايته ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

**ثانياً :** ( ٧٥٪ ) من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل  
خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المنصوص عليها فى البند أولاً .

**ثالثاً :** ( ٥٠٪ ) من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل  
خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المنصوص عليها فى البند ثانياً .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٤٣٥ هـ  
( الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**